

## أدب المفتي والمستفتي

وإذا كانت الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينها فما يكفر الجمعة ورمضان بين لنا .  
أجاب Bه هي كفارات وإن لم تصادف شيئاً تكفره بمعنى أنها أسباب للتكفير وقد ينتفي عن  
السبب مسببه لأمر من الأمور فلا يخرج ذلك عن كونه سبباً ثم جواب آخر وهو أن الصلوات الخمس  
كفارة للصغائر على ما نطق به الحديث والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرة  
تكفر بعض الكبائر وإلا أعلم .

13 - مسألة في أن الخبر إذا ورد من جهة إيا سيحانه وتعالى لا يتصور وجوده على خلاف  
المخبر به وهل هو كما أطلق أم ثم فرق بين وعد ووعيده وإذا لم يصح الإطلاق فما الفرق  
بينهما وهل يكفي في الفرق أن يقال إن إخراج الوعيد لا يليق بجانب إيا تعالى والعفو عن  
الوعيد لائق به أم لا .

أجاب Bه نعم هو على أصح إطلاقه فلا يقع أصلاً شيء من أخباره على خلاف مخبره ومن ذلك  
الوعد وأما الوعيد فالعفو متطرق إليه وليس ذلك خلفاً في خبره فيه فإن الوعيد مقيد من  
حيث المعنى بحالة عدم العفو فإذا قال لأعذب الظالم مثلاً فتقديره إن لم أعف عنه أو إلى  
أن أسامحه أو أتكرم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف من عادة العرب في إيعاداتها ومن  
أخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله A فيما روينا عن وعد إيا على من  
عمل ثواباً فهو